

## التعليق على نظم صفوة الزبد - 53

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين فهذا هو اللقاء الخامس والثلاثون في شرح نظم صفوة الزبد العلامة احمد بن رسان المتوفى في سنة ثمانمائة - 00:00:22

واربعة واربعين من الهجرة رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة وهذا هو اللقاء الذي نختتم به ان شاء الله تعالى ربع العبادات وكان الكلام في اللقاء الماضي حول ما يحرم - 00:00:46

بالحرام ولا زال الكلام حول ذلك يقول الناظم رحمة الله تعالى وعمد وطى لل تمام حقيقة مع الفساد والقضاء مضيقا كالصوم تكثير صلاة باعتداء وبالقضاء يحصل ما له الاداء وصح في الصبا - 00:01:09

ورق كفره بدنة ان لم يوجد فبقرة ثم الشياه السبع فالطعم بقيمة البذنة فالصيام بالعد من امداده وحرم لمحرم ومن يحل الحرم تعرض الصيد الى اخر مقدمة ذكر الناظم رحمة الله تعالى في هذه الابيات - 00:01:34

ما يحرم او مما يحرم على المحرم الجماع والجماع بارك الله فيكم يفسد الحج ويفسد العمرة وذلك اذا حصل الجماع من عالم بالتحريم عAMD مختار وكان الجماع قبل التحلل الاول - 00:02:02

في الحج وقبل الفراغ من اعمال العمرة في العمرة فاذا حصل الجماع بهذه الشروط التي ذكرت فانه يتربت عليه ثلاثة امور ذكرها الناظم رحمة الله تعالى الامر الاول الذي يتربت - 00:02:40

على هذا الجماع انه يجب عليه ان يمضي في نسكه الفاسد حجا كان او عمرة فاذا حصل منه الجماع في الحج قبل التحلل الاول فسد حجه ووجب عليه اتمامه واذا حصل منه الجماع في العمرة - 00:03:08

قبل الفراغ من اعمالها طبعا فانه يجب عليه اتمام العمرة وهذا الامر هو الذي اشار اليه الناظم رحمة الله تعالى بقوله وعمد وطى لل تمام حق اي حق تمام النسك والامر الثاني الذي يتربت على الجماع المذكور - 00:03:33

انه يجب عليه القضاء ووجوب القضاء وجوبا فوريا ولذا قال الناظم رحمة الله تعالى والقضاء مضيقا اي يضيق وقته فيجب ان يقضى من العام القابل وذكر الناظم رحمة الله تعالى - 00:04:02

نظيرا لوجوب القضاء فورا وهو ان الصلاة اذا افسدها بتعد او الصوم اذا افسده بتعد فانه يجب عليه قضاء الصلاة وقضاء الصوم فورا فاشار الناظم رحمة الله تعالى الى ذلك بقوله كالصوم تكثير صلاة باعتداء - 00:04:30

اي اذا اعتدى فافسد صلاته او اعتدى فافسد صومه او اعتدى فافسد حجه بالجماع قبل التحلل الاول او افسد عمرته قبل الفراغ من اعمالها فحينئذ يجب عليه القضاء فورا قال رحمة الله تعالى وبالقضاء يحصل ما له الاذنى هذا سنشرحه بعد قليل. اذا هنا - 00:04:59

الناظم رحمة الله تعالى اشار الى امرتين يتربان على الجماع. الامر الاول هو وجوب المضي في فاسد النسك والامر الثاني القضاء فورا. اما الامر الثالث فاشار اليه الناظم في قوله وصح في الصبا ورق كفره - 00:05:31

بدنة اشار الى الامر الثالث وهو الكفارية في قوله كفر بدنة اذا هذه ثلاثة امور تتربت على الجماع الذي تقدم بيان اوصافه وهو اذا حصل الجماع من عامد فقولنا من عامد اخرج الناس - 00:05:59

عالم بالتحريم اخرج الجاهل المعنوز مختار اخرج المكره قبل التحلل الاول في الحج اخرج ما لو حصل الجماع بعد التحلل الاول في

الحج فاذا حصل الجماع بعد التحلل الاول في الحج فان الحج لا يفسد - 00:06:26

وعليه فدية الاذى التي مرت معنا وهي المذكورة في قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة فدبة من صيام او صدقة او نسك قيام ثلاثة ايام او صدقة بثلاثة اضع على ستة مساكين او ذبح شاة مجزئة في الاضحية. هذا - 00:06:54

اذا حصل الجماع بين يعني بعد التحاليل الاول بين التحاليل اما الذي نتكلم عنه الان الذي يفسد النسك اذا حصل الجماع قبل التحلل الاول بالعمره اذا حصل الجماع قبل الفراغ من اعمال العمره فان عمرته تفسد - 00:07:17

نعود مرة اخرى للتعليق على الآيات بعد ان اخذنا هذه الصورة المجملة حول المسألة التي سنتكلم عليها الناظم رحمة الله تعالى قال وعمد وطى وعمد منصوب على انه مفعول به - 00:07:44

لل فعل المذكور في بداية الباب حرمي تمام؟ فهذا معطوف على قوله فيما سبق عندما قال رحمة الله تعالى حرمي اه قال عفوا حرم بالاحرام قال حرم بالاحرام مسمى لبسي - 00:08:03

فهو معطوف على قوله مسمى لبسي قال وعمد وطى للتمام حق مع الفساد. والقضاء مضيقا وقوله رحمة الله تعالى والقضا مضيق اي ان القضاء يكون على وجه الفورية سواء كان النسك الذي افسده نسك فرض او نسك تطوع - 00:08:22

في الحالتين يجب عليه القضاء فورا من العام القادم قال كالصوم تكfir صلاة باعتداء تقدم بيان هذا وان من افسد صلاته او صومه او نسكه متعتيا فيجب عليه القضاء فورا - 00:08:48

قال وبالقضاء يحصل وبالقضاء يحصل وبالقضاء يحصل ما له الاداء قوله وبالقضاء يحصل ما له الاذى اي ان الانسان اذا كان يحج حجة الاسلام وجامع في حجة الاسلام قبل التحلل الاول - 00:09:10

فان حجه يكسل وعليه القضاء من العام القادم. فاذا قضى من العام القادم حينئذ يحصل بالقضاء ما كان له الاداء اي فتحصل له حجة الاسلام واذا كان الشخص يحج حج تطوع فافسد حجه بالجماع - 00:09:33

فقضى من العام القادم فانه يحصل له بالقضاء ما كان يريد او ما كان سيحصل له الحج الاول الذي افسده وهو التطوع واضح؟ ولذلك قال لك الناظم رحمة الله وبالقضاء يحصل ما له الاذى - 00:09:58

وببناء على هذا لو ان الانسان حج حج تطوع وافسد حج تطوع بجماع ثم بعد ان افسد حج التطوع بجماع الان سيجب عليه القضاء في العام القادم لكنه نذر ان يحج - 00:10:22

في العام القادم واضح؟ نذر ان يحج في العام القادم. الان عليه حجتان. الحجة الاولى حجة القضاء عن نسكه الذي كان نسك تطوع وافسده وحجة اخرى هي الحجة المنذورة فذهب وحج الحجة المنذورة يعني - 00:10:42

عازم ناويا الحج المنذورة فانها لا تقع عن الحج المنذور وانما تقع عن حجة القضاء للنسك الذي افسده في العام الماضي. لماذا؟ لانه بالقضاء يحصل ما له يحصل ما له الاذى - 00:11:04

ثم قال الناظم رحمة الله تعالى وصح في الصبا ورق قال وصح في الصبا ما الذي صح ما الفاعل؟ الفاعل هو القضاء. اي اذا حصل ان الصبي افسد حجه او عمرته بالجماع - 00:11:27

او ان العبد افسد حجه او عمرته بالجماع فانه يجب او يشرع نقول فانه يشرع لهم القضاء من العام القادم حتى وان كان في وقت القضاء - 00:11:49

سيكون الصبي في حال صبا اي لا زال في حال الصبا لم يبلغ والرقيق في حال الرق لم يتمحرر فيصبح القضاء منهمما في حال الصبا وفي حال الرقة فقال لك الناظم رحمة الله تعالى وصح في الصبا اي وصح القضاء في حال الصبا وفي حال الرق اذا - 00:12:12

افسد الصبي وافسد الرقيق حجهما او عمرتهما بالجماع قالوا وصح في الصبا ورق ثم ذكر الامر الثالث الذي يترب على افساد النسك بالجماع وهو الكفاره فقال رحمة الله تعالى وصح في الصبا ورق كفره بدنـة - 00:12:37

هذه الكفاره التي يجب بافساد النسك تجب على الرجل فقط قال كفره بدنـة والمراد بقوله بدنـة اي تجزئ في الاضحية بـان كانت لها خمس سنين والبدنة اسم لـابـل سواء كانت - 00:13:04

انى او من الذكور قال رحمه الله تعالى كفر بذنة ان لم يجد بذنة فبقرة قوله ان لم يجد تفهم منه ان هذه الكفارة ترتيب - 00:13:31

فلا ينتقل الى البقرة الا اذا لم يجد بذنه. والمقصود بقولنا لم يجد او بقول الناظم رحمه الله تعالى لم يجد اي لم يجدها اصلا او وجدها لكنها تباع باكثر من ثمن مثل - 00:13:51

فحينئذ ينتقل الى البقرة. والبقرة المراد بها المجزئة. ايضا في الاضحية. بان بلغت السن طبق شرعا وكانت خالية من العيوب المانعة من الاجزاء ثم قال رحمه الله تعالى ثم الشياه السبع اي فان لم يجد بقرة انتقل الى ما بعدها وهو وجوب - 00:14:08 سبع شياه اي تجزى في الاضحية فان لم يجد بان لم يجد ذلك اصلا او وجده لكن بيعا باكثر من ثمن مثل فينتقل الى ما بعده وهو الطعام فينظرواكم قيمة البذنة - 00:14:34

فيشتري بها بذلك القيمة طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم سواء كان هؤلاء المساكين من سكان الحرم وهذا هو الاولى او كانوا من الافاقيين القادمين الى الحرم قال رحمه الله تعالى ثم الشياه السبع فالطعام بقيمة البذنة فالصيام - 00:14:55 اي فان عجز عن الطعام لفقره مثلا انتقل الى الصيام. فينظر تم ذلك الطعام امدادا واضح؟ كم يقدر ذلك الطعام بالامداد ثم يصوم عن كل مد يوما يصوم عن كل مد يوما. اذا ستكون المراتب في الكفارة هكذا. اولا - 00:15:23

يجب عليه بذنه فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسمع شياه فان لم يجد فطعم بقيمة البذنة فان لم يجد قوم او قدر ذلك الطعام تم امداد وصام عن كل مد يوما صام عن كل مد يوما - 00:15:51

ولذلك قال لك الناظم رحمه الله تعالى هنا فالصيام بالعد من امداده. ثم قال رحمه الله تعالى بعد ان فرغ من الكلام حول ما يتربت على الجماع - 00:16:16

في النسخ شرع الى محظور اخر من محظورات الاحرام وهو قتل الصيد فقال وحرم لمحرم ومن يحل الحرم تعرض الصيد قوله وحرم هذا هو الفعل والفاعل في كونه تعرض الصيد - 00:16:33

اي يحرم على المحرم ويحرم ايضا على الحال الذي هو داخل الحرم ان يتعرض للصيد. وذلك لقول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة وحرم عليكم الصيد حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - 00:16:57

قال الناظم رحمه الله تعرض الصيد والمراد بالتعرض ما يشمل تنفيص الصيد والاعانة عليه نصب الشباك له وضع اليد عليه اما بشراء او هبة او عارية او نحو ذلك قال تعرض الصيد بل يدخل في ذلك ايضا التعرض لاجزاء الصيد كال تعرض للبنه كاخذ لبني اخذ - 00:17:19

او ريشه كل ذلك مما يمنع. قال تعرض الصيد وفي الانعام المثل فالبعير كالنعام والكبش كالضبع وعنز ظبي وكالحمام الشاة ظب جدي او الطعام قيمة او صوما بعدها عن كل مد يوما - 00:17:52

ذكر الناظم رحمه الله تعالى ما يتربت على قتل الصيد في الحرم الله عز وجل ذكر ذلك في القرآن الكريم في سورة المائدة فقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء - 00:18:17

مثل ما قتله منكم عذل هديا بالغ الكعبه او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيام من يذوق وبالامر قال الفقهاء رحهم الله تعالى - 00:18:42

ان المحرم والحال الذي هو داخل الحرم يحرم عليه ان يقتل الصيد البري المأكول الصيد البري المأكول فقولهم الصيد اخرج غير الصيد من الحيوانات الانسية وان توحشت فلا يحرم القتلها ولا التعرض لها - 00:18:58

وقولهم البري اخرج البحري وقولهم المأكول اخرج غير المأكول كالفواقوس الخمس والسبع ونحوهما اذا يحرم على المحرم ويحرم على الحال في داخل الحرم ان يتعرض للصيد البري المأكول واذا حصل - 00:19:26

انه قتل صيدا بريا مأكولا فانه يتربت على ذلك ما ذكره الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة فالصيد الذي اه قتله اما ان يكون له مثل واما ان يكون ليس له مثل. فاذا كان له مثل فعليه - 00:19:52

يذبح مثله من النعم او اطعام بقيمة المثل او الصيام او عدوا ذلك صياما فهو مخير بين الاشياء الثلاثة لان هذا الدم دم قتل الصيد دم تعديل وتخدير. دم تعديل وتخدير - 00:20:13

هذا اذا كان الصيد له مثل اما اذا لم يكن له مثل فهو مخير بين الاطعام وبين الصيام. بين الاطعام والصيام الناظم رحمه الله تعالى ذكر ذلك فقال تعرض الصيد وفي الانعام المثل. اي ما كان له مثل من الانعام فان الواجب فيه المثل - 00:20:40  
وذكر لك بعض الامثلة لما له مثل فقال فالبعير كالنعم اي اذا قتل نعامة فان الواجب عليه مثلها وهو البعير قال والكبش كالطبع اي اذا قتل الطبع فان الواجب عليه المثل وهو الكبش - 00:21:04

والطبع هو الحيوان المعروف قصر قوائمه الخلفية وطول قوائمه الامامية يسمى في بلادنا في اليمن العرجاء قال والكبش كالطبع وعنز ضبي. اي اذا قتل الظبي فالواجب فيه عنز قال وكالحمام الشاة اي وفي قتل الحمام تجب - 00:21:29  
الشاح قال طب جدي اي وفي قتل الظب يجب انه جدي. والضبط ايضا حيوان معروف يسكن في الصحراء وهو انه ذكر في اه القصة المشهورة في الصحيحين في قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما قرب له قال آآ اجدني - 00:21:58  
لأنه لم يكن بارض قومي او كما قال صلى الله عليه وسلم قال والكبش كالطبع وعنز ضبي وكالحمام الشاة ضب جدي اي اذا هذه لها مثل فاذا قتلتها المحرم فالواجب فيها المثل. قتل المحرم - 00:22:25

نعمامة فالواجب فيها بدنة. قتل المحرم آآ ضبعا فالواجب فيه كبش. قتل المحرم حمارا وحشيا. فالواجب فيه آآ بقرة وهكذا او الطعام اي الطعام بقيمة المثل. هنا الناظم رحمه الله تعالى قال او يشير - 00:22:46  
الى ان هذه الفدية فدية تخدير وهو ما جاء في الآية الكريمة في سورة المائدة سابقة الذكر قال او الطعام قيمة اي الطعام بقيمة المثل. فقوله هنا او الطعام قيمة - 00:23:09

هذا منصوب بنزع الخافض قوله قيمة منصوب بنزع الخافض. تقدير الكلام او الطعام بقيمة المثل. او الطعام بقيمة المثل هذه الخصلة الثانية الخصلة الثالثة او صوما بعدها اي يصوم بعد الامداد. قال او صوم بعدها عن كل مد يوما. كما مر - 00:23:26  
معنا في الآية الكريمة. ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى قاعدة تتعلق بالدماء في الحج. فقال بالحرم اختص طعام والدم لا الصوم ان يعقد نكاحا محرم فباطل قال بالحرم اختص طعام والدم لا الصوم - 00:23:55  
اهذه القاعدة تقول اذا وجب دم او وجب اطعام بدماء الحج في دماء النسك كل طعام في دماء النسك وكل دم في دماء النسك لابد ان يكون في الحرم - 00:24:19

كل دم في النسك وكل طعام في النسك لابد ان يكون في الحرم. بالنسبة للدم لابد ان يذبح في الحرام. وان يفرق في الحرم. على مساكين الحرم بالنسبة للطعام لابد ان تكون تفرقتها في الحرم - 00:24:41

فقال الناظم رحمه الله بالحرم اختص طعام والدم على مساكين الحرم سواء من اهل الحرم وهو اولى او من غيرهم من الافاقيين لكن يستثنى من ذلك بارك الله فيكم دم الاحصار - 00:24:58

فان دم الاحصار يكون في موضع الاحصار وان كان خارج الحرم. وان كان خارج الحرم قال بالحرم اختص طعام والدم. طيب اذا كانت الكفاره صوما واضح؟ فهل تكون ايضا في الحرم او يصوم حيث شاء؟ قال الفقهاء الصوم يكون حيث شاء. لان الصوم عبادة - 00:25:16

ليست متعددة بخلاف الدم الذبح وبخلاف الاطعام فانها عبادة متعددة فلا بد ان تكون في الحرم لقول الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة هديا بالغ الكعبه قال بالحرم اختص طعام والدمول الصوم. هذه هي القاعدة - 00:25:41

ثم ذكر الامر اه الاخر الذي يحرم على المحرم وهو عقد النكاح فقال رحمه الله تعالى ان يعقد نكاحا محرم فباطل. اي ان المحرم اذا عقد النكاح في مائي احرامه فان العقد باطل لا يتترتب عليه شيء - 00:26:04  
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عقد النكاح اثناء الاحرام فقال عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح. لا ينكح المحرم ولا ينكح. والنهي يقتضي الفساد مع الفساد لا تترتب الفدية. لا تترتب الفدية اذا - 00:26:29

عقد النكاح في حال الاحرام سواء كان الاحرام بحج او كان بعمره قال هنا ان يعقد نكاحا محرم فباطل ثم قال رحمة الله تعالى وقطع  
نبت حرمي رطب وقلعا دون عذر حرمي. قال وقطع نبتي حرامي رطب وقلعا - [00:26:58](#)

دون عذر حرميه. قوله وقطع بارك الله فيكم. آآ مفعول به مقدم للفعل حرمي. اي حرم قطع نبتي هرم حقها قطع نبكي حرم رطب  
وقلعا دون عذر هذا تقدير الكلام - [00:27:23](#)

خلاصة هذه المسألة انه يحرموا قطع نبات الحرم الرطب مطلقا يحرم قطع نبات الحرم الرطبي مطلقا ما معنى مطلقا اي سواء كان  
شجرا او حشيشا واضح سواء كان شجرا او حشيشا. سواء كان قطعا او قلعا مطلقا - [00:27:45](#)  
يحرم قطع وقلع كما قال هنا قطع وعلم. تمام يحرم قطع وقلع نبات الحرم الرطب مطلقا. اما اليابس فاذا كان شجرا جاز قطعه وجاز  
قلعه ايضا تجب الفدية في آآ - [00:28:17](#)

الشجر في شجر الحرم والمقصود بالحرم هنا الذي تجب فيه الفدية حرم مكة فقط. اما حرم المدينة فلا تجب فيه الفدية فتضمن  
الشجرة الكبيرة بيقرة والشجرة آآ الصغيرة بشاة و - [00:28:44](#)

الشجرة الصغيرة جدا تضمن بقيمتها والبقرة التي هنا يعني التي تضمن بها الشجرة الكبيرة هي ايضا المجزئة في الاضحية. التي تم لها  
سنستان والشاه التي تضمن بها الشجرة الصغيرة هي ايضا المجزئة في الاضحية اي التي تم لها سنة - [00:29:04](#)  
نكون بهذا بارك الله فيكم انتهينا من ربع العبادات بحمد الله تعالى اعتذر قليلا عن الاداء في هذا الدرس بسبب آآ مرض اسأل الله  
سبحانه وتعالى ان يمن بالشفاء آآ نرتاح في الاسبوع القادم لا نرسل الدرس ان شاء الله لنستعد للربع الثاني وهو ربيع المعاملات -  
[00:29:26](#)

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:29:54](#)